بالـفعل والـعمل... فيكون الـمعنى: إذا بـلغ الـشخص شيء من الـثواب على عمل فـليعمـله، وعـلى هذا يصحّ الـتمسّك بإطلاق الـبلوغ والـقول باستحباب الـعمل مطلقاً، سواء كان قول الـمبلّغ واجداً لشرائط الحجّيّة أو لم يكن، فإنّ الـموضوع في الـقضيّة هو نفس الـبلوغ بقول مطلق... فيرجع مفاد هذه الـروايات إلى حجّيّة الخبر الضعيف في السنن وإن لم يكن واجداً لشرائط الحجّيّة(1108). وهذا الـوجه هو الـمشهور بين الأصحاب(1109)(1110). ثمّ على الـقول بتماميّة دلالة هذه الـروايات فقد اختلف في حدّ دلالـتها، فقد ذهب بعض إلى شمولها للواجبات. قال في نهاية الأفكار: الظاهر عدم اختصاص هذا الحكم... بما لو كان مفاد الخبر الضعيف ومؤدّاه هو الاستحباب، بل يعمّ ما يكون مفاده الوجوب أيضاً، فانّه من جهة اشتماله على أصل الرجحان يصدق عليه بلوغ الثواب فتشمله الروايات... غاية الأمر أنّه يبعّض في مضمونه فيؤخذ به من جهة دلالته على أصل الرجحان ويترك دلالته على المنع عن النقيض(1111). كما نسب إلى مشهور الفقهاء القول بشمولها للمكروهات: قال في النهاية: ذهب المشهور من الفقهاء إلى الحاق الكراهة بالاستحباب في التسامح وذلك; لأنّ